[ ثم اخرجه من طريق سعيد عن أبى عوانة عن قتادة وذكر معدان ثم قال الترمذي ورواية سعيد اصح - قال ( باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه ) ذكر فيه من حديث زهير بن محمد ( عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال ) إلى آخره ثم قال ( يقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي ) قلت - ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال غريب صحيح وذكره أبو داود في سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزى في اطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب ]